

السادة / بورصة الأوراق المالية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيط علم سيادتكم بأنه تم تسليم محضر مجلس الادارة رقم (٢٤٠) التي تم انعقاده يوم

الاحد الموافق ١٣ / ٧ / ٢٠١٤ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

مسئول الاتصال

احمد أبو الفضل



شركة المساهمة العامة

رقب...
 شركة المساهمة العامة
 اسم مقدم الطلب

مجلس ١٠
 ١٣ / ١١ / ١٤٠٦

المستندات المطلوبة

- أولية التصديق على محاضر الجمعيات العامة
- ١- طلب التصديق على المحضر وفقا للتدريج المد بالهيئة لذلك.
 - ٢- نسخة من صحيفة الشركات المنشور بها النظام الأساسي للشركة وتبديلاته.
 - ٣- نسخة حديثة من المستخرج الرسمي من السجل التجاري مؤخرا بعد تصديقات.
 - ٤- نسخة من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المساهمين ومرفقاتها.
 - ٥- نسخة من الحريدة التي تم بها نشر الدعوة للجمعية وكذلك صورة حافظة البريد المرسل لها عليها الدعوة لجميع المساهمين (لشركات الانتساب العام).
 - ٦- صورة حافظة البريد المرسل لها عليها الدعوة لجميع المساهمين وكذلك في حالة التسليم باليد بما يفيد توقييم بالاستلام (للشركات التي لم تنشر للانتساب العام).
 - ٧- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة بالتوقييمات موضح فيه سعة الحضور بالاسماء أو الأثابة.
 - ٨- صور توقييمات أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٩- صورة توقييم مراقب حسابات الشركة لمن يتوب عنه إذا لم يحضر المراقب بنفسه.
 - ١٠- كشف حضور المساهمين بالتوقييمات موضح فيه سعة الحضور بالأسماء أو الأثابة.
 - ١١- صور توقييمات المساهمين بالحضور.
 - ١٢- أصل وصورة من محضر الجمعية المطلوب التصديق عليه استثنائية التوقييمات ومزيل بأقرار رئيس مجلس الإدارة.
 - ١٣- اقرار رئيس مجلس الإدارة بان لا يخطر بهذا المحضر على الأصل لا من السجل.
 - ١٤- اقرار من رئيس مجلس الإدارة بصحة التوقييمات على المحضر.
- في حالة اجتماع الجمعيات العامة المتتالية قرار باعادة تشكيل مجلس الإدارة واستعمال تختيمه أو تغيير ممثل التخصية الاختيارية في مجلس الإدارة يرفق بالاضافة للمستندات العامة السابقة :
 ١- إقرارات من أعضاء مجلس الإدارة بتقرير التكوين وكذا عدد مخالفة المواد ٨٩ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 ٢- خطابات ترشح من التخصية الاختيارية لممثليها الجدد.
 ٣- في حالة إذا كان أحد الأعضاء الجدد يعمل بالحكومة أو القطاع العام فإن ذلك يشكل تقديم موافقة رئيس مجلس الوزراء وفي حالة معاضد الجمعيات العامة التي تدخل بها أعضاء جدد من غير المصيرين يتوجب مقدم الطلب باستيفاء نموذج الاستلام الامس مطابقا به صورة جواز السفر وتضمينها الى الهيئة.
- في حالة اجتماع الجمعيات العامة المتتالية تحيين مراقب حسابات ثاني أو تغيير مراقب الحسابات يرفق المستندات الآتية بالإضافة الى المستندات العامة :
 ١- إقرار من المراقب الجديد بتقبل التسمية.
 ٢- صورة من الشواهد المثابة للشركة مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات متضمنة من الشركة وذلك بعد تصويبها في ضوء قرارات الجمعية.
- المدجوة للاجتماع وثانسته في حالات خاصة مثل:
 في حالة الوفاة :
 قد يتطلب الامر قيام الهيئة بالدعوة الى الاجتماع وثانسته في حالة انقراض عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الحد الأدنى (ثلاثة أعضاء) وفي حالة العالة ترفق المستندات الآتية :
 ١- بيان معتمد باسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم (بعد توزيع أسهم القشور) ومحل إقامتهم طبقا لما عو بواره في سجل ملكية الاسهم.
 ٢- بيان معتمد بتوزيع أسهم اثارية على الورثة الشرعيين مع مراعاة حكم المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 ٣- صورة رسمية من حضارة الوفاة واثبات الورثة الخاص بالموتوف.
 ٤- مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري.
 ٥- بيان باسم مراقب الحسابات وعلاقته.
 ٦- اقرار بعدم قيد أي نقل ملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ تجميع الدعوة للاجتماع حتى تاريخ التماسد الجمعية.
 ٧- بيان بأسماء المرشحين لشغل المنصب مع بيان خبرتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة.
 ٨- إقرار من المرشحين بعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ١٤ الى ١٠٠ ومن ١٦٦ الى ١٧١ ومن ١٧٧ الى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
 ٩- توقييم مندوب الشركة التي يمثلها امام الهيئة والسجل التجاري والسفر العقاري.
 ١٠- إيصال عداد محاسبية الدعوة.
 ١١- صحيفة الشركات أو الاستمارة وفقا لتاريخ تدوين.
 في حالة الاستقالة أو في حالة امتناع الانضمام :
 ١- بيان معتمد باسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم طبقا لما عو بواره في سجل ملكية الاسهم.
 ٢- مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري.
 ٣- بيان باسم مراقب الحسابات وعلاقته.
 ٤- اقرار بعدم قيد أي نقل ملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ تجميع الدعوة للاجتماع حتى تاريخ التماسد الجمعية.
 ٥- بيان بأسماء المرشحين لشغل المنصب مع بيان خبرتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة.
 ٦- إقرار من المرشحين بعدم مخالفة أحكام المواد ٨٩ والمواد من ١٤ الى ١٠٠ ومن ١٦٦ الى ١٧١ ومن ١٧٧ الى ١٨٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- ٢٠ ترويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة العامة والسجل التجاري والشهر التجاري.
- ٢١ إيصال سداد محاريف الضريبة.
- ٢٢ صحفية الشركات أو الاستثمار وفقا لآخر تعديل.
- ٢٣ أصل الاستقالة ١١١ - ٢ من: عضو مجلس الإدارة أو ما يزيد احتياج المحضر عن المحضر.
- ٢٤ في حالة تقاضى رئيس الإدارة عن المنصب لطلب اجتماع الجمعية
- ٢٥ صورة الطلب المقدم من السادة المساهمين الى مجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية بكتاب موصى عليه بطلب الترخيص موضوعا به جدول الأعمال والأسباب الداعية له مرفقا به ما يزيد استلام مجلس الإدارة لهذا الطلب وتاريخ تقديم الطلب.
- ٢٦ تصديق ما يشتمل عليه: - نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية الشخصية للمندوب - نسخة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي للمندوب - نسخة طبق الأصل من بطاقة التأمين الاجتماعية
- ٢٧ بيان مشتمل على: - اتمام السداد - التأمين
- ٢٨ بيان باسم وطرفين مراقب الحسابات.
- ٢٩ إيصال سداد محاريف الضريبة.
- ٣٠ مستخرج حديث من السجل التجاري.
- ٣١ صحفية الشركات (الاستثمار).
- ٣٢ ترويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة العامة للاستثمار والسجل التجاري والشهر التجاري.
- ٣٣ ثانيًا التصديق على محاضر اجتماع مجالس الإدارة للشركات العاملة على مجال الأوراق التالية
- ٣٤ ١. طلب التصديق على المحضر وفقا للتعويض المد بالهيئة لذلك.
- ٣٥ ٢. نسخة من إعداد المحضر المنشور بما النظام الأساسي وتعديلاته حتى آخر تعديل.
- ٣٦ ٣. نسخة حديثة من المستخرج الرئيسي من السجل التجاري مؤشرا به بكافة التعديلات.
- ٣٧ ٤. محضر مجلس الإدارة المطلوب التصديق عليه مسنوح توقيعات رئيس مجلس الإدارة.
- ٣٨ ٥. إقرار رئيس مجلس الإدارة بأن المسنوح بهذا المحضر طبق الأصل لما هو بالسجل.
- ٣٩ ٦. إقرار من رئيس مجلس الإدارة بصحة التوقيعات على المحضر.
- ٤٠ أما عن المستندات المطلوبة في الحالات الخاصة ترفق المستندات التالية:
- ٤١ في حالة تقاضى محضر مجلس الإدارة استكمال بيع رأس المال يتم إيداع القيمة المستحقة من رأس المال بأحد البنوك المتعددة على أن ترد شهادة عن طريق البنك.
- ٤٢ في حالة تقاضى محضر مجلس الإدارة استكمال أي جزء بعد الربع الأول يذكر ذلك بالمحضر وترفق شهادة من مراقب الحسابات مع تحديد طريقة السداد.
- ٤٣ في حالة تقاضى مجلس الإدارة افتتاح فرع يذكر في المحضر + عقد الإيجار (مثبت التاريخ) أو عقد ملكة الفرع أو إقرار بذلك.
- ٤٤ في حالة وجود استقالات تقدم صورة ممتدة بخطم الشركة للاستقالة موقعة ومؤرخة من العضو المستقل ومثبتة من رئيس مجلس الإدارة.
- ٤٥ تقديم إقرار قبول تعيين موقع من العضو الجديد بعدم مخالفة المواد ٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وصورة من إثبات الشخصية.

هل تم سداد الرسوم	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
تاريخ تقديم الطلب	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; display: inline-block;"> الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦ / ٧ / ٢٠١٤ التاريخ ملاحظات </div>	
الطلب ملق بحرين استيفاء بأحد المستندات	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا
التاريخ المتوقع لإصدار نتيجة فحص الطلب وراى الهيئة		

ملاحظة:

- إن يشرف مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة التكاليف والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام والمكتب وحسب النموذج المد لطلب.

في إبراهيم

أتمنى التوفيق للمتقدمين من العاملين بالهيئة

تصفحة مكتب خدمة المتعاملين

نسخة الطلب